

Distr.: General
4 August 2016
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة السابعة المستأنفة

فيينا، ١٤-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

البند ٢ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ خلاصة وافية	ثانياً -
٢ أفغانستان	



ثانياً - خلاصة وافية

أفغانستان

١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لأفغانستان في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقّعت أفغانستان على الاتفاقية في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤ وصدّقت عليها في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

وتعتمد أفغانستان نظاماً قانونياً قائماً على القانون المدني مع دور ملحوظ لأحكام الشريعة الإسلامية. فوفقاً للمادة ٣ من دستور أفغانستان، لا يجوز أن يتعارض أيُّ قانون مع مبادئ الشريعة.

وتنبوّ الاتفاقية مكانة عالية في التسلسل الهرمي لمصادر القانون في أفغانستان؛ إذ إنّ اتفاقيات القانون الدولي هي المصدر الثالث من مصادر القانون بعد الدستور وأحكام الشريعة.

وخلال عملية الاستعراض، أفادت أفغانستان بأنّ العديد من التحديات المحدّدة فيما يتعلق بتنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية يجري تناولها في مسودة تشريع وضعت مؤخراً، كما هو مشار إليه في التقرير القطري، وهو ما أثني عليه الخبراء المستعرضون.

٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

١-٢- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و١٦ و١٨ و٢١)

لا يحتوي قانون أفغانستان على تعريف شامل لمصطلح "الموظف العمومي" يتماشى مع المادة ٢ من الاتفاقية.

ارثشاء الموظفين العموميين مجرّم في المواد ٢٥٤ و٢٥٥ (١) و٢٥٨ و٢٥٩ من قانون العقوبات.

بموجب المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات، تقتصر هذه الجريمة على التماس فوائد غير مستحقة ولا تشمل الحصول عليها فعلياً؛ كما تشمل المادتان ٢٥٤ و٢٥٥ (١) سلوكاً مشابهاً. غير أنّ العقوبة المطبّقة على ارتكاب هذه الجريمة بموجب المادة ٢٥٨ أقل مما هو مقرّر بموجب المادتين ٢٥٤ و٢٥٥ (١).

وتجرّم المادة ٢٦١ الارتشاء بموجب المواد ٢٥٤ و ٢٥٨ و ٢٥٩ من قانون العقوبات عند اقتراف هذا الجرم من خلال وسيط.

ويجرّم رشو الموظفين العموميين بشكل غير مباشر فقط في المادة ٢٥٥ (٢) وذلك بالإشارة إلى المادة ٢٥٤ التي تنص على أنّ الراشي والوسيط في الرشوة يُعاقبان بعقوبة المرتشي نفسها. كما يُعاقب الراشي بعقوبة أقل بموجب المادة ٢٦٠ مقارنة بالعقوبة المقررة بموجب المادة ٢٥٥ (٢) إذا قوبل عرض الرشوة بالرفض.

وتُبرئ المادة ٢٦٤ الشخص الذي طُلب منه تقديم رشوة من المسؤولية الجنائية إذا قام بإبلاغ السلطات المختصة وقدم ما يثبت طلب الرشوة. وتُبرئ المادة ٢٦٥ الشخص الذي عُرضت عليه الرشوة من المسؤولية الجنائية إذا قام بإبلاغ السلطات المختصة قبل أخذ الرشوة ونتج عن ذلك القبض على الراشي متلبساً. وقد يؤدي عدم وجود أيّ تحديد في القانون للمدة المناسبة التي يجب خلالها الإبلاغ عن الجريمة إلى إساءة استخدام هذا النص. كما أنّ الإعفاء التلقائي من المسؤولية يسبب أيضاً صعوبات في تقييم دوافع الشخص في إبلاغ السلطات عن السلوك المعني.

ولا تجرّم التشريعات الأفغانية رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية ولا الرشوة في القطاع الخاص والمتاجرة بالنفوذ.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

غسل الأموال مجرّم في المادة ٤ من قانون مكافحة غسل الأموال والعائدات الإجرامية (قانون مكافحة غسل الأموال).

ويمكن اعتبار جميع الجرائم جرائم أصلية لأغراض غسل الأموال (المادة ٣ (١) (م) من قانون مكافحة غسل الأموال).

ولا يميّز قانون مكافحة غسل الأموال بين الجرائم الأصلية المرتكبة داخل أفغانستان وخارجها.

ويمكن إجراء الملاحقة القضائية على الغسل الذاتي للأموال؛ غير أنه لا يجوز توقيع سوى أشد عقوبة (سواءً للجريمة الأصلية أو لغسل الأموال) (المادة ١٥٦ من قانون العقوبات).

وإخفاء العائدات الإجرامية مجرّم بموجب المادة ٤٧٤ من قانون العقوبات.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢)
الاختلاس مجرّم جزئياً في المادتين ٢٦٨ و ٢٦٩ من قانون العقوبات (فيما يخص اختلاس
الأموال، والمستندات المسعرة والسلع وغيرها من الأغراض، التي تُفهم على أنها جميع أنواع
الموجودات بما فيها العقارات).

وتشمل المواد ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧١ من قانون العقوبات إلى حد ما مسألة تبيد الممتلكات.
كما تعاقب المادة ٢٧١ على التكبُّب من إدارة أمور الدولة.

ولا تجرّم أفغانستان الاختلاس في القطاع الخاص.

إساءة استغلال الوظائف مجرّمة إلى حد ما في حالة تعطيل الموظف العمومي تنفيذ القوانين
(المادة ٢٨٥ من قانون العقوبات).

ولا تجرّم التشريعات الأفغانية الإثراء غير المشروع. ووفقاً للمادة ١٥٤ من الدستور ومرسوم
رئيس أفغانستان بخصوص المكافحة الفعّالة والعملية للفساد رقم ٦١، يلزم تسجيل ثروة
رئيس الجمهورية ونوابه والوزراء وأعضاء المحكمة العليا والمدعي العام، ومراجعة هذه الثروة
ونشرها قبل مدة تولى المنصب وبعدها بواسطة المكتب الأعلى للرقابة ومكافحة الفساد.
ويتولى هذا المكتب مهمة التحقق من بيانات الذمة المالية للموظفين العموميين ونشرها وإحالة
قضايا الموظفين الذين لا يتناسب مستوى معيشتهم "منطقيّاً" مع دخلهم القانوني إلى مكتب
المدعي العام. وتدخل جريمة الإثراء غير المشروع في أحكام المادة ٢٥ من مشروع قانون
العقوبات الجديد، الذي ذكر أنه قيد الإعداد في وقت إجراء الاستعراض.

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

إعاقة سير العدالة مجرّمة في المادتين ٣٨٤ و ٣٨٥ من قانون العقوبات. غير أن تلك الأحكام
لا تشمل صراحةً التدخّل في تقديم الأدلة.

والأفعال المجرّمة في المادة ٢٥ (ب) من الاتفاقية مجرّمة في المواد ٢٥٧ و ٢٩٠ و ٢٩١ و ٢٩٢
من قانون العقوبات.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

أقرّت أفغانستان النصّ على المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية في المادة ٩٦ من قانون
العقوبات. غير أن هذه المسؤولية لا تنطبق على مؤسسات وإدارات وشركات الدولة.

وتنص المادة ٥٠ من قانون مكافحة غسل الأموال على مسؤولية مستقلة عن جرائم غسل الأموال تنطبق على "الكيانات المؤسسية". وليس من الواضح ما إذا كان مصطلح "الكيان المؤسسي" المذكور في قانون مكافحة غسل الأموال مكافئاً لمصطلح "الشخصية الاعتبارية" المذكور في قانون العقوبات. ومن الجدير بالملاحظة أن قانون مكافحة غسل الأموال يستخدم أيضاً مصطلح "الشخصيات الاعتبارية" في مادته رقم ٥١.

وتشمل العقوبات الموقعة على الشخصيات الاعتبارية: الغرامات (المادة ٩٦ (٢)، (٣) من قانون العقوبات، والمادة ٥٠ من قانون مكافحة غسل الأموال)، وتعليق الأنشطة (المادتان ١٣٥ و ١٣٦ من قانون العقوبات، والمادة ٥٠ (٢) (أ) من قانون مكافحة غسل الأموال)، وحل الكيان (المادة ١٣٦ من قانون العقوبات، والمادة ٥٠ (٢) (ب) من قانون مكافحة غسل الأموال). وينص قانون مكافحة غسل الأموال في المادة ٥٠ (٢) (ج) على عقوبة مطالبة الكيان المؤسسي المدان بنشر الحكم في الصحافة. ويمكن تطبيق المصادرة على الشخصيات الاعتبارية بسبب جرائم الفساد وذلك بموجب المادة رقم ٣٩ من قانون مكافحة غسل الأموال. ولا توقع عقوبة تعليق عمل الشخصية الاعتبارية أو حلها بموجب المادتين ١٣٥ و ١٣٦ من قانون العقوبات إلا في حالة صدور حكم على رئيس الشخصية الاعتبارية أو مديرها أو ممثليها أو وكيلها القانوني بالحبس لمدة ستة أشهر أو يزيد. ولا يحول وقوع المسؤولية على الشخصية الاعتبارية دون فرض المسؤولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين المرتكبين للجرائم (المادة ٩٦ (٤) من قانون العقوبات، والمادة ٥٠ (٤) من قانون مكافحة غسل الأموال).

كما يمكن فرض المسؤولية المدنية على الشخصيات الاعتبارية بموجب المادة ١ من قانون الاكتساب والمادة ٣ من قانون الإجراءات المدنية.

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

تجرّم المادتان ٣٩ و ٤١ من قانون العقوبات المشاركة في الجرائم الجنائية. وتجرّم المادتان ٢٩ و ٣٠ من قانون العقوبات الشروع في ارتكاب الجرائم. ولا تجرّم أفغانستان الإعداد للجريمة.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧) تُصنّف جرائم الفساد تحت باب الجنايات أو الجحج في قانون العقوبات. والجنائية جريمة أكثر خطورة يُعاقب مرتكبها بعقوبات من بينها السجن من ٥ إلى ١٥ سنة (المادتان ٢٤ و ١٠٠)

من قانون العقوبات)؛ في حين أن الجنحة هي جريمة يُعاقب مرتكبها بالسجن لمدة لا تقل عن ٣ شهور ولا تزيد على ٥ سنوات أو يُعاقب بغرامة مالية (المادة ٢٤ من قانون العقوبات). ويمكن المعاقبة على جرائم الفساد بالسجن لمدة من ٦ شهور إلى ١٠ سنوات؛ ولذلك فليس من الممكن دائماً تحديد ما إذا كانت جريمة فساد معينة جنائية أم جنحة.

وذكرت السلطات الأفغانية عدم وجود أي حصانات تُطبَّق على الموظفين العموميين من أجل أداء وظائفهم. غير أنه تُمنح امتيازات قضائية للبرلمانيين وكبار الموظفين والقضاة.

ويعمل المدعون العامون صلاحية تقديرية محدودة في تقرير الملاحقة القضائية من عدمها بمقتضى المواد ٧١ و١٦٩ و١٧١ من قانون الإجراءات الجنائية.

ويُمكن الإفراج حين المحاكمة بكفالة أو من دونها بموجب المادة ١٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية. وتنص المادة ١١٠ من قانون الإجراءات الجنائية على شروط تكفل حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة أثناء الإفراج عنه بكفالة.

ولا تشترط الأحكام التشريعية الحالية النظر بعين الاعتبار إلى جسامه الجريمة لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط.

ووفقاً للمواد ١١ (٤) و١٢ (١) و١٣ (١) من قانون هيكل وسلطة مكتب المدعي العام، يكون لمكتب المدعي العام الصلاحية لأن يقترح على المحكمة إيقاف الموظفين المتهمين عن أداء واجباتهم مؤقتاً. غير أن الإجراء الفعلي للإيقاف عن العمل وللتنحية عن الوظيفة أو النقل منها أيضاً لا يبدو محدداً.

وتنص المادة ١٥ من قانون متابعة تنفيذ استراتيجية مكافحة الفساد الإداري على توقيع عقوبة عدم الأهلية لتولي عمل حكومي لمدة عامين أو الترشح لمنصب انتخابي على من عوقب بالحبس مدة من ٣ إلى ١٠ سنوات لارتكابه جريمة فساد. وتحظر المادة ١١٣ من قانون العقوبات التوظيف في الدولة على الأشخاص الذين صدر بحقهم حكم بالحبس لمدة تزيد على عشر سنوات. ومن غير الواضح ما إذا كان هذا الحظر ينطبق كذلك على تولي المناصب في الشركات المملوكة للدولة. وعلاوة على ذلك، فإن الأشخاص المدانين بالاختلاس والذين صدر بحقهم حكم بالحبس لمدة تزيد على ٣ سنوات يجب تنحيهم عن عملهم (المادة ١١٣ من قانون العقوبات).

ويمكن فرض إجراءات تأديبية على الموظفين العموميين، بالإضافة إلى العقوبات الجنائية المقررة.

وتقرُّ المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات مبدأً يبيح قبول الموظفين العموميين الذين تمت تنحيتهم عن عملهم أو فصلوا من الخدمة في وظيفة جديدة في العمل الحكومي بعد قضاء مدة عقوبتهم (المواد ٣٦٢-٣٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية).

ويؤخذ في الاعتبار التعاون مع سلطات إنفاذ القانون كعامل لإعفاء المذنبين من المسؤولية الجنائية بموجب المادة ٥٢ من قانون العقوبات، شريطة أن يكون ذلك التعاون قبل ارتكاب الجريمة. وتمتع المحاكم بسلطات واسعة للنظر في "الأعذار المخففة"، ويتعين عليها أن تذكرها في الأحكام (المادة ١٤١ من قانون العقوبات). وكما هو مذكور أعلاه، تُعفي المادتان ٢٦٤ و ٢٦٥ من قانون العقوبات الأشخاص المبلغين من المسؤولية الجنائية. ولا يمكن منح حصانة كاملة من الملاحقة القضائية بموجب المبادئ الأساسية للقانون الجنائي في أفغانستان.

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

وضعت أفغانستان تدابير بموجب المادتين ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية لحماية الشهود. وتشمل هذه التدابير الضحايا أيضاً ما داموا شهوداً، غير أنها لا تشمل الخبراء. وتتضمن تدابير الحماية المتاحة حماية الهوية والحماية الجسدية، إضافة إلى إمكانية الإلقاء بالشهادة باستخدام تقنيات الاتصال مثل التداول بالفيديو (المادة ٥٣-٣ (٣ و ٤) من قانون الإجراءات الجنائية). ولكن لم يرد النص صراحةً على إمكانية تغيير أماكن إقامة الشهود (المادة ٥٤ (١-٥) من قانون الإجراءات الجنائية).

ويجوز النظر بعين الاعتبار لآراء الضحايا ومخاوفهم أثناء الإجراءات الجنائية (المادة ٦ من قانون الإجراءات الجنائية).

وتنص المادة ١٤ من مرسوم رئيس أفغانستان بشأن اعتماد قانون متابعة تنفيذ استراتيجية مكافحة الفساد رقم ٦٣ (المرسوم رقم ٦٣) على ضرورة تحصين المبلغين والشهود في قضايا الفساد من أي نوع من الضغط والترهيب وسوء المعاملة. ويهدف هذا الحكم إلى توفير الحماية للأشخاص المبلغين عن الفساد. كما أشارت السلطات إلى أن ثمة قانوناً شاملاً بشأن حماية المبلغين كان قيد الدراسة.

التحميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

تنظم المواد ١١٧ و ١١٩ و ١٣٢ من قانون العقوبات المصادرة عند الإدانة للعائدات والأدوات المستخدمة أو "التي كانت معدة للاستخدام" في ارتكاب الجرائم.

ويتضمن قانون مكافحة غسل الأموال أحكاماً تفصيلية بشأن المصادرة، إذ تتناول المادة ٣٩ من القانون مسألة مصادرة العائدات غير المشروعة المتأتية من جرائم غسل الأموال وكذلك من كل الجرائم الأصلية، بما يشمل كل الجرائم الجنائية التي ينص عليها التشريع الجنائي الأفغاني (المادة ٣ (١) (أ) و ٣ (١) (م) من قانون مكافحة غسل الأموال).

وتتناول المادة ٣٩ (٢، ٣) من قانون مكافحة غسل الأموال مسألة مصادرة الأموال أو الممتلكات المخلوطة مع العائدات غير المشروعة أو المشتقة منها، وتنص على المصادرة على أساس القيمة في الجرائم الجنائية.

كما تجيز المادة ٤٠ من قانون مكافحة غسل الأموال المصادرة غير المستندة إلى إدانة عند عدم إمكانية ملاحقة مرتكب الجريمة الأصلية قضائياً بسبب عدم معرفة مَنْ هو أو لهربه أو لوجود مانع قانوني يحول دون الملاحقة القضائية.

وتنص المادتان ٣٧ و ٣٨ (١، ٢) من قانون مكافحة غسل الأموال على مجموعة كبيرة من إجراءات التحقيق اللازمة لتحديد عائدات الجرائم وأدواتها أو تتبعها أو تحميدها أو حجزها.

وتوجب المادة ٦٦ من قانون مكافحة غسل الأموال تأسيس صندوق لاسترداد الموجودات وتقاسمها. غير أنه لا توجد أيُّ تدابير تفصيلية بشأن إدارة الموجودات المحمّدة أو المحجوزة أو المصادرة أو بشأن التصرف فيها.

وتكفل المادتان ٣١ (١) (ب) و ٤٤ من قانون مكافحة غسل الأموال والمادة ١١٩ (٢) من قانون العقوبات حماية حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

ولا تُمثل السرية المصرفية عائقاً أمام التحقيقات والملاحقات الجنائية وفقاً للمادة ٨ من قانون مكافحة غسل الأموال.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

تنص المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية على فترة تقادم عشر سنوات في قضايا الجنايات وثلاث سنوات في قضايا الجنح وسنة واحدة في الجرائم البسيطة. ونظراً لصعوبة تصنيف

جرائم الفساد تصنيفاً دقيقاً على أنها جنائيات أم جنح، كما هو مذكور في المادة ٣٠ المشار إليها أعلاه، فقد تتفاوت إلى حد بعيد فترات التقادم المطبقة.

ولا يوجد تعليق للعمل بالتقادم في حالات إفلات الجاني من العدالة.

وعملاً بأحكام المادة ١٥٤ من قانون العقوبات، لا تستطيع أفغانستان أن تأخذ في الاعتبار حالات الإدانة السابقة في الدول الأخرى.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

أقرت أفغانستان أنواع الولاية القضائية التالية في قانون العقوبات: الولاية القضائية الإقليمية (المادة ١٤ (١))، والولاية على متن الطائرات والسفن الأفغانية (المادة ١٤ (٢))، والولاية القضائية على الجرائم المرتكبة في حق مواطنيها في أي مكان في الخارج (المادة ١٧ (١)). أمّا الولاية القضائية على مواطني أفغانستان في الخارج فهي سارية عندما يرتكب مواطنون أفغان أفعالاً خارج البلاد وعند وجود ازدواجية في التجريم (المادة ١٨). وفيما يتعلق بغسل الأموال، يكون لأفغانستان ولاية قضائية على الجرائم ذات الصلة بأراضيها (المادة ١٥ (١)). كما أن لأفغانستان الولاية القضائية عندما تُرتكب جريمة تهدد مصالحها (المادة ١٧ (١)) من قانون العقوبات).

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

توجد تدابير قانونية محدودة لمعالجة عواقب الفساد في أفغانستان. وتعتبر العقود المبرمة بطرائق غير قانونية، بما فيها الفساد، لاغية (المواد ٤٠٤ و ٥٩٠ و ٥٩٢ و ٦١٣-٦١٩ من القانون المدني).

ويجوز للكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة للفساد المطالبة بالحصول على تعويض عن هذا الضرر بموجب المادة ٦ (٢) من قانون العقوبات.

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

لدى أفغانستان عدد من السلطات المتخصصة في مكافحة الفساد. ويُعد المكتب الأعلى للرقابة ومكافحة الفساد سلطة مستقلة تتبع رئيس الدولة ولها ميزانية خاصة بها. ويتلقى المكتب شكاوى الفساد وهو مسؤول عن إدارة نظام إقرارات الذمة المالية ومنع الفساد وتبسيط إجراءات مكافحة الفساد. ويُعد مكتب المدعي العام جهة إنفاذ القانون الرئيسية المنوط بها محاربة الفساد في أفغانستان. وتوجد وحدة خاصة داخل مكتب المدعي العام

لملاحقة مرتكبي الفساد، تتألف من إدارتين تركزان على قضايا الفساد العامة والفساد في المؤسسة العسكرية. وتلتزم أجهزة الشرطة والأمن القومي بتحويل قضايا الفساد التي تتناهى إلى علمها إلى مكتب المدعي العام. وتمتلك أفغانستان أيضاً نظاماً قضائياً خاصاً لمكافحة الفساد، إذ توجد محاكم عامة لمكافحة الفساد في جميع أقاليم البلاد، كما يوجد قسم لمكافحة الفساد داخل محكمة أفغانستان العليا. وتُعد وحدة الاستخبارات المالية الأفغانية جهازاً إدارياً ضمن مصرف أفغانستان المركزي. وقد أُبلغ أثناء الاستعراض عن مشكلات تتعلق بالقدرات العامة والتنسيق فيما بين المؤسسات المعنية.

ووفقاً للمادة ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن جميع مواطني أفغانستان ملزمون بإبلاغ السلطات المعنية عن الأعمال الإجرامية. بما في ذلك الفساد. وتقضي المادة ١١ من مرسوم رئيس أفغانستان بخصوص اعتماد المرسوم رقم ٦٣ بأن تتعاون كل الهيئات الحكومية مع المكتب الأعلى للرقابة.

ويتعين على المؤسسات المالية إبلاغ وحدة الاستخبارات المالية بأي سلوك مشبوه (المادتان ١٧ و ١٨ من قانون مكافحة غسل الأموال). وتنفذ الهيئات الحكومية أنشطة توعية تستهدف عموم الجماهير والقطاع الخاص. وتوجد خطوط ساخنة للمكتب الأعلى للرقابة وأجهزة إنفاذ القانون يمكن الإبلاغ من خلالها عن حالات الفساد.

٢-٢- النجاحات والممارسات الجيدة

بوجه عام، تتمثل أبرز النجاحات والممارسات الجيدة في تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية فيما يلي:

التنظيم القانوني الشامل لتجميد الموجودات غير المشروعة وحجزها ومصادرتها، بما في ذلك المصادرة غير المستندة إلى إدانة في قانون مكافحة غسل الأموال، باعتبار ذلك أحد التدابير المؤدية لتنفيذ المادة ٣١ من الاتفاقية.

إنشاء وحدة متخصصة في مكافحة الفساد ضمن مكتب المدعي العام ونظام قضائي متخصص في مكافحة الفساد (المادة ٣٦ من الاتفاقية).

٢-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

من شأن الخطوات التالية أن تعزز تدابير مكافحة الفساد الحالية:

- وضع تعريف شامل لمصطلح "الموظف العمومي" يتماشى مع المادة ٢ من الاتفاقية.
- التجريم الصريح لرشو الموظفين العموميين (المادة ١٥ (أ)).
- النظر في المواءمة بين العقوبات المطبقة على مختلف أشكال الرشوة، بصرف النظر عن حصول الاتفاق أو انتقال المزية غير المستحقة بين أفراد الجريمة من عدمه (المادة ١٥).
- تعديل المادتين ٢٦٤ و ٢٦٥ من قانون العقوبات بحيث تنصان على عدم جواز تطبيق الإعفاء من المسؤولية الجنائية إلا بعد التحقق من دوافع المبلّغين وقبل علم السلطات بالسلوك الإجرامي ذي الصلة (المادتان ١٥ و ٣٧).
- تجريم رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية والنظر في تجريم ارتشائهم (المادة ١٦).
- تجريم أكثر شمولية لقيام الموظف العمومي باختلاس الممتلكات وتبديدها وتسريبها على نحو آخر بحيث يشمل هذا التجريم على وجه الخصوص الممتلكات غير الملموسة، بما يتماشى مع المادة ١٧ من الاتفاقية.
- النظر في تجريم المتاجرة بالنفوذ، بما يتماشى مع المادة ١٨ من الاتفاقية.
- النظر في تجريم إساءة استغلال الوظائف، بما يتماشى مع المادة ١٩ من الاتفاقية.
- النظر في استحداث نظام لإقرارات الذمة المالية لجميع الموظفين العموميين (المادة ٢٠).
- الاستمرار في الجهود الرامية لتجريم الإثراء غير المشروع (المادة ٢٠).
- النظر في تجريم الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص، بما يتماشى مع المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.
- التجريم الواضح لاستخدام القوة البدنية أو التهديدات أو الترويع أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها من أجل التدخل في تقديم الأدلة، بما يتفق مع المادة ٢٥ (أ) من الاتفاقية.
- ضمان تطبيق المسؤولية عن الجرائم التي أشارت إليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على جميع أنواع الشخصيات الاعتبارية بما في ذلك مؤسسات

وإدارات وشركات الدولة إضافة إلى الشخصيات الاعتبارية غير الشركات
(المادة ٢٦).

- ضمان تطبيق الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجنائية بفاعلية وعلى نحو متناسب وراذع على الشخصيات الاعتبارية وبغض النظر عن إدانة الشخصيات الطبيعية
(المادة ٢٦).

- النظر في إقرار تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الإعداد للجرائم الجنائية
(المادة ٢٧ (٣)).

- تقديم تصنيف واضح لجرائم الفساد لضمان تطبيق فترات التقادم المناسبة على جرائم الفساد وتحديد فترة تقادم أطول أو النص على تعليق العمل بها في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة (المادة ٢٩).

- تقديم تصنيف واضح لجرائم الفساد والنظر على وجه الخصوص في اعتبار جرائم الفساد التي يرتكبها موظفون عموميون جنائيات نظراً لخطورتها
(المادة ٣٠ (١)).

- الاستمرار في ضمان وجود توازن مناسب بين المزايا القضائية الممنوحة للموظفين العموميين الأفغان وإمكانية التحقيق في جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها ومقاضاتهم بفاعلية (المادة ٣٠ (٢)).

- ضمان أخذ حسامة الجرائم بعين الاعتبار لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم الفساد (المادة ٣٠ (٥)).

- النظر في تحديد الإجراء الخاص بوقف الموظفين العموميين المتهمين بجرائم فساد عن العمل واستحداث الإجراء الخاص بتنحيهم عن منصبهم أو نقلهم
(المادة ٣٠ (٦)).

- النظر في النص بوضوح على إسقاط الأهلية لتولي مناصب في المؤسسات المملوكة للدولة عن الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم فساد
(المادة ٣٠ (٧) (ب)).

- إقرار تدابير تشريعية وتدابير أخرى تفصيلية لتنظيم قيام السلطات المعنية بإدارة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة (المادة ٣١ (٣)).

- النظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع للعائدات الاجرامية المزعومة الخاضعة للمصادرة بما يتماشى مع المادة ٣١ (٨) من الاتفاقية.
- ضمان شمول تدابير الحماية المنصوص عليها في المادتين ٥٣ و ٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية الخبراء أيضاً (المادة ٣٢).
- النظر في النص صراحة على إمكانية تغيير أماكن إقامة الشهود والخبراء (المادة ٣٢ (٢) (أ)).
- النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى لتغيير أماكن إقامة الأشخاص المشمولين بالحماية (المادة ٣٢ (٣)).
- مواصلة الجهود الرامية لإقرار وتنفيذ تشريع شامل بخصوص حماية المبلغين (المادة ٣٣).
- اتخاذ تدابير ملائمة لمواجهة عواقب الفساد بما يتماشى مع المادة ٣٤ من الاتفاقية.
- مواصلة الجهود الرامية لتعزيز الأجهزة المستقلة المتخصصة في مكافحة الفساد، وضمان حصولها على التدريب والموارد المناسبة لأداء مهامها وتنسيق جهودها بفاعلية (المادتان ٣٦ و ٣٨).
- اتخاذ تدابير إضافية لتشجيع الأشخاص المشاركين في ارتكاب جرائم فساد على تقديم معلومات تفيد السلطات المختصة بما يتماشى مع المادة ٣٧ (١) من الاتفاقية.
- النظر في إمكانية تخفيف عقوبة المتهمين الذين يقدمون عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة القضائية المتعلقة بجرائم الفساد (المادة ٣٧ (٢)).

٢-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حدّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

أشارت أفغانستان إلى حاجتها إلى ضروب المساعدة التقنية التالية:

- المساعدة في التصدي للتحديات الخاصة التي تم تحديدها نتيجة لعملية الاستعراض، وبصفة عامة المساعدة في تحسين التوعية والتدريب على عمليات التحقيق واكتشاف الجريمة (بما في ذلك من خلال استخدام التقنية الحديثة) والمشورة القانونية وبناء القدرات وتبادل أفضل الممارسات والتنسيق فيما بين الوكالات.

٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

يخضع تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة لقانون تسليم المتهمين والمدانين والتعاون القانوني لسنة ٢٠١٣ (قانون تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة). كما ينطبق الفصل التاسع من قانون مكافحة غسل الأموال على المساعدة القانونية المتبادلة. بما يشمل جميع الجرائم الجنائية التي تنتج عنها عائدات غير مشروعة، بما في ذلك الفساد وغسل الأموال.

وتنص المادة ٤ من قانون تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة على أن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية يجب أن يكونا بناءً على معاهدات واتفاقيات تكون أفغانستان طرفاً فيها، ويُستنتج من ذلك أن الأحكام ذاتية النفاذ في الاتفاقية يمكن تطبيقها بشكل مباشر.

ولا يمكن تنفيذ تسليم المجرمين إلا إذا وجدت معاهدة قائمة بين أفغانستان والبلد الأجنبي (المادة ٨ من قانون تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة). ويجب أن تكون الجريمة الأصلية مذكورة في معاهدة تسليم المجرمين (المادة ١١ (١) (أ) من قانون تسليم المجرمين). ومن جهة أخرى، لا يُشترط وجود معاهدة ثنائية فيما يخص المساعدة القانونية المتبادلة. ووفقاً للمادة ٥٥ (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال، يمكن أيضاً تقديم المساعدة بناءً على مبدأ المعاملة بالمثل.

وتُعد ازدواجية التجريم في صورة العقوبة بالحبس لمدة سنة واحدة شرطاً لازماً لكل من تسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة. بموجب المادتين ٢٧ و ١١ (١) (ب) من قانون تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. وعلى النقيض، لا يشتمل قانون مكافحة غسل الأموال على أيّ شروط فيما يتعلق بالحد الأدنى للعقوبة، لكنه يقتضي المرونة في تطبيق قيود ازدواجية التجريم (المادة ٥٥ من قانون مكافحة غسل الأموال) وينص على استمرارية تقديم المساعدة في غياب ازدواجية التجريم إذا لم تكن تنطوي على تدابير قسرية (المادة ٥٧ من قانون مكافحة غسل الأموال).

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧) كما ذكر سالفاً، فإن ازدواجية التجريم شرط لتسليم المجرمين. وليست جميع الجرائم المشار إليها في الاتفاقية مجرّمة بشكل كامل؛ وبعضها يعاقب عليها أيضاً بالسجن لمدة تقل عن سنة واحدة.

ولا يسمح بتبعية التسليم في الجرائم ذات الصلة التي يُعاقب عليها بالسجن لمدة تقل عن سنة واحدة.

ولم تقدّم أفغانستان إشعاراً إلى الأمم المتحدة بشأن ما إذا كانت تعتبر الاتفاقية أساساً لتسليم المجرمين.

ولا ينص قانون تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة على إمكانية تبسيط أو تسريع إجراءات التسليم.

وتستلم وزارة الخارجية طلبات تسليم المجرمين ثم تحيلها إلى مكتب المدعي العام. ويُجري مكتب المدعي العام تقييماً أولياً قبل أن يحيل الطلب مع توصية منه إلى المجلس الأعلى للمحكمة العليا الذي يتخذ القرار النهائي (المادتان ٩ (١) و ١١ من قانون تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة).

ووفقاً للمادة ٢٨ من دستور أفغانستان، لا يمكن تسليم المواطنين الأفغان إلاّ بناءً على ترتيبات متبادلة إضافة إلى المعاهدات الدولية التي تكون أفغانستان طرفاً فيها. ولم يُذكر وجود أيّ ترتيبات من ذلك القبيل في وقت إجراء الاستعراض.

وبناءً على المادة ١٨ من قانون العقوبات، تعقد أفغانستان ولايتها القضائية في الحالات التي يُرفض فيها تسليم المواطنين الأفغان، ما دام هناك ازدواجية في تجريم الجريمة.

وتستطيع أفغانستان اتخاذ تدابير احترازية مؤقتة لاحتجاز أيّ شخص يُطلب تسليمه (المادة ١٦ من قانون تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة).

ويمكن إنفاذ العقوبة الصادرة في بلد أجنبي في حالة رفض تسليم المواطنين وذلك بناءً على المادة ٤٢ من قانون تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

وتنص المادتان ١٤ و ١٨ من قانون تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة على بعض تدابير المعاملة المنصفة المحدودة.

ولا يجوز رفض تسليم المجرمين على أساس أن الجريمة تنطوي على مسائل مادية (المادتان ٢٤ و ٢٥ من قانون تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة).

ولا يفرض قانون تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة على أفغانستان التشاور مع الدول التي تطلب تسليم المجرمين قبل رفض التسليم.

وقد أبرمت أفغانستان ثمانية معاهدات ثنائية لتسليم المجرمين.

ويخضع نقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى أفغانستان ومنها لأحكام المادتين ٩ و ٢٠ من قانون تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، ويكون النقل بقرار من وزير العدل.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

يخضع تقديم المساعدة القانونية المتبادلة للمواد ٢٦-٥٠ من قانون تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والمواد ٥٥-٦٨ من قانون مكافحة غسل الأموال. ولا توجد أي قيود فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة في الجرائم التي تتضمن الشخصيات الاعتبارية.

ويمكن لأفغانستان تقديم جميع أشكال المساعدة القانونية المذكورة في المادة ٤٦ (٣) من الاتفاقية استناداً إلى المادتين ٢٦ (١) و ٣١ من قانون تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والمادة ٥٦ (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال.

وقد أبرمت أفغانستان معاهدتين ثنائيتين تنصان على أحكام المساعدة القانونية المتبادلة.

ويمكن إحالة المعلومات تلقائياً إلى السلطات المختصة في الدول الأخرى في قضايا الفساد، بناءً على المادة ٦٨ من قانون مكافحة غسل الأموال.

كما يمكن أن يُنقل مؤقتاً أي شخص يقضي عقوبة ما شريطة ألا يكون محتجزاً لغرض الشهادة، وذلك عملاً بالمادة ٤٠ من قانون تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

ولم تحدد أفغانستان سلطة مركزية لأغراض المادة ٤٦ من الاتفاقية، ولم تخاطر الأمم المتحدة باللغات المطلوب استخدامها في طلبات الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة. وتحدد المادة ٢٩ من قانون تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة عدة جهات للتعاون القانوني من بينها وزارة الداخلية والمصرف المركزي والشرطة (في مرحلة التحري) ومكتب المدعي العام (في مرحلة التحقيق) والمحكمة العليا (في مرحلة المحاكمة). وتُقدم الطلبات في العادة إلى وزارة الخارجية من خلال القنوات الدبلوماسية (المادة ٢٩ من قانون تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، والمادة ٥٩ من قانون مكافحة غسل الأموال). وفي الحالات الطارئة، يمكن تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة من خلال الإنترنت، أو إلى السلطات المختصة مباشرةً. غير أنه سيكون من اللازم أن تُقدم في وقت لاحق وثائق رسمية. ويتعين على وزارة الخارجية إرسال الطلب إلى السلطات المختصة في غضون ١٤ يوماً من استلامه. وتلتزم وزارة الداخلية ومكتب المدعي العام والمحكمة العليا بمعالجة الطلب في غضون ٦٠ يوماً (المادة ٢٦ من قانون تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة).

ويخضع شكل ومضمون طلبات المساعدة القانونية المتبادلة لأحكام المادتين ٢٨ و ١٠ (١) من قانون تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والمادة ٦٠ من قانون مكافحة غسل الأموال.

وتُقدم المساعدة بالطريقة المطلوبة ما دامت لا تخالف القانون المحلي (المادة ٣٨ من قانون تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة). وتحافظ أفغانستان على سرية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، ويتعين عليها إبلاغ السلطات مقدّمة الطلب في أقرب وقت ممكن إذا لم يكن من الممكن الحفاظ على السرية (المادة ٤٤ من قانون تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، والمادة ٦٢ من قانون مكافحة غسل الأموال).

ويمكن سماع شهادة الشهود بالتداول بالفيديو، بناءً على المادة ٥٣ (٣) من قانون الإجراءات الجنائية. وتفرض تشريعات أفغانستان قيوداً على استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦ من قانون تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة).

وتُعد أسباب رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة متوافقة مع المادة ٤٦ (٢١) من الاتفاقية (المادة ٣٨ من قانون تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والمادة ٥٧ من قانون مكافحة غسل الأموال). ولا تُعد السرية المصرفية سبباً لرفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة (المادتان ٣٨ (٢) من قانون تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والمادة ٥٧ (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال). ولا يجوز رفض أي طلب على أساس أن الجريمة تنطوي على مسائل مادية فحسب (المادة ٥٧ (٤) من قانون مكافحة غسل الأموال). ويجب إطلاع البلد الطالب على أسباب الرفض وفقاً للمادة ٣٨ من قانون تسليم المجرمين والمادة ٥٧ من قانون مكافحة غسل الأموال.

ولا توجد أي أحكام تلزم أفغانستان بالتشاور مع الدولة الطالبة قبل رفض الطلب أو تأجيله. ويُعتبر ضمان عدم التعرض للشهود والخبراء الذين وافقوا على الإدلاء بالشهادة أو تقديم المساعدة في أي تحقيق بناءً على طلب أفغانستان مكفولاً بموجب المادة ٣٩ من قانون تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

وتتحمل الدولة الطالبة التكاليف العادية لتنفيذ الطلب (المادة ٥٠ من قانون تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، والمادة ٦٤ من قانون مكافحة غسل الأموال).

ولا تنقيد أفغانستان بقواعد معيّنة فيما يتعلق بتقديم السجلات العامة عملاً بمبدأ المساعدة القانونية المتبادلة.

ولا يوجد قانون يتعلق بنقل الإجراءات الجنائية.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة
(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

لا يوجد في أفغانستان إطار محلي شامل للتعاون في مجال إنفاذ القانون. ووفقاً للمادة ٥ من قانون الشرطة، يُنيط بالشرطة الأفغانية مهمة البقاء على اتصال مع نظيراتها في البلدان الأجنبية. كما يتبع الشرطة الأفغانية عددٌ من ضباط الاتصال في الخارج، ينصب تركيزهم بشكل أساسي على جرائم الاتجار بالمخدرات. كما أنّ وحدة الاستخبارات المالية الأفغانية عضو في مجموعة إيغمونت منذ عام ٢٠١٠.

وأشارت أفغانستان إلى قدرتها على إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة، كما هو مقررٌ في المادة ٤٩ من الاتفاقية عند الحاجة إلى ذلك. وفي وقت الاستعراض، كانت هناك قضية واحدة مبلغاً عنها تم خلالها تشكيل فريق تحقيق مشترك بخصوص تحقيق عبر وطني في جريمة اتجار بالمخدرات.

وقد تستخدم أفغانستان أساليب تحر خاصة في قضايا الفساد (الفصل ٧ من قانون الإجراءات الجنائية، والمادتان ٤٧ و ٤٨ من قانون مكافحة غسل الأموال). غير أنه لم يُشر إلى وجود أيّ خبرة في استخدامها في التحقيقات عبر الوطنية.

٣-٢- النجاعات والممارسات الجيدة

بوجه عام، تتمثل أبرز النجاعات والممارسات الجيدة في تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية فيما يلي:

- نطاق شامل من السماح بتحديد العائدات الإجرامية وتعقبها وتجميدها ومصادرتها لأغراض المساعدة القانونية المتبادلة في قانون مكافحة غسل الأموال.

٣-٣ - التحدّيات التي تواجه التنفيذ

لزيادة تعزيز التدابير القائمة، تُوصى أفغانستان بما يلي:

- اعتماد مبادئ إرشادية بشأن تسليم المجرمين وإجراءات للمساعدة القانونية المتبادلة بناءً على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على أن تشير تلك المبادئ بوضوح لأمر من بينها دور الاتفاقية كأساس للمساعدة القانونية، أي ما إذا كان من الممكن تطبيقها مباشرة لضمان تطبيق تلك الإجراءات بأكثر الطرائق كفاءة.
- ضمان إمكانية تسليم المجرمين في جميع الجرائم المشار إليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في ضوء مطلب ازدواجية التجريم وتطبيق عقوبة على جرائم فساد معينة بالسجن لمدة تقل عن سنة واحدة (المادة ٤٤).
- النظر في السماح بتبعية التسليم (المادة ٤٤ (٣)).
- النظر في تحديد الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المجرمين في جرائم الفساد أو ضمان أن تكون جميع الجرائم المشار إليها في الاتفاقية خاضعة للتسليم في جميع اتفاقيات تسليم المجرمين الثنائية الموقعة مع الدول الأطراف الأخرى (المادة ٤٤ (٥) و ٤٤ (٧)).
- إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بما إذا كانت أفغانستان تعتبر الاتفاقية الأساس القانوني لتسليم المجرمين (المادة ٤٤ (٦) (أ)).
- اتخاذ التدابير الرامية لتبسيط إجراءات تسليم المجرمين وتسريعها (المادة ٤٤ (٣)).
- ضمان تطبيق تدابير الحماية نفسها التي تفرضها المعاملة المنصفة، والمطبقة محلياً على المواطنين الأفغان، على الأشخاص الذين يُطلب تسليمهم (المادة ٤٤ (١٤)).
- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن تتشاور السلطات الأفغانية مع الدولة الطرف طالبة قبل رفض تسليم المجرم (المادة ٤٤ (١٧)).
- اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة التناقضات بين قانون تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وقانون مكافحة غسل الأموال فيما يتعلق بمطلب ازدواجية التجريم لأغراض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦).

- النظر في اعتماد ما قد يكون ضرورياً من التدابير للتمكن من تقديم مساعدة أوسع نطاقاً، عملاً بالمادة ٤٦ في حال انتفاء ازدواجية التجريم (المادة ٤٦ (٩) (ج)).
- ضمان إمكانية النقل المؤقت للأشخاص المحتجزين لغرض الإدلاء بالشهادة (المادة ٤٦ (١٠)).
- تحديد السلطة المركزية لأغراض المادة ٤٦ من الاتفاقية وإخطار الأمين العام للأمم المتحدة باللغات المطلوب استخدامها في طلبات المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦ (١٣) و(١٤)).
- تعزيز التدابير الرامية لضمان التنفيذ المعجل لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦ (٢٤)).
- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن تتشاور السلطات الأفغانية مع الدولة الطرف الطالبة قبل رفض الطلب أو تأجيله (المادة ٤٦ (٢٦)).
- اتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم التكاليف العادية لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بما يتماشى مع المادة ٤٦ (٢٨) من الاتفاقية.
- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إمكانية تقديم المعلومات العامة إلى الدولة الطرف الطالبة وفقاً لما تقتضيه المادة ٤٦ (٢٩).
- النظر في اعتماد تدابير تسمح بإمكانية نقل الإجراءات الجنائية من وإلى الدول الأطراف الأخرى (المادة ٤٧).
- اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز التعاون المباشر في مجال إنفاذ القانون، والنظر في اعتبار الاتفاقية أساساً للتعاون المتبادل مع الدول الأطراف الأخرى في مجال إنفاذ القانون (المادة ٤٨).

٣-٤- الاحتمالات من المساعدة التقنية، التي حدّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

طلبت أفغانستان المساعدة التقنية في مواجهة التحديات التي تواجهها في مجال التعاون الدولي والتي استُبينت نتيجة لعملية الاستعراض.